ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز حقوق الشعوب

دلير عبدالله محمد(*)

أعطى مؤسسو الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ الانطباع بأنهم كانوا يبحثون عن تجسيد آمال وطموحات شعوب العالم، الذين كانوا على وشك تحرير أنفسهم من المخاوف التي خلفتها الحرب، تلك الحرب التي كانت سبباً لواحدة من أبشع عمليات الإبادة الجماعية التي شهدها التاريخ، ولقد كان ميثاق الأمم المتحدة بما يحمله من أحكام وأهداف وطموح، مشروعاً لإقامة تنظيم عالمي جديد تسير خلفه وتحت حمايته جميع شعوب العالم.

لقد ساهمت الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الشعوب وترسيخ مفهوم الديمقراطية من خلال ما جاء، في ميثاقها، أو من خلال الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الصادرة عنها والداعمة لتعزيز حقوق الشعوب والتحولات الديمقراطية، لاسيما قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة.

المبحث الأول: دور ميثاق الأمم المتحدة في حماية الشعوب وحقها في تقرير المصير:

تجدر الإشارة بأنه يتعذر علينا مناقشة جميع المواثيق والإعلانات والقرارات الدولية التي تناولت حماية الاقليات وإنهاء الاستعمار وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

الفرع الاول: المواد الداعية الى إزالة الاستعمار وحماية الاقليات:

سنتطرق الى ظاهرة الاستعمار وكيفية معالجتها في ميثاق الأمم المتحدة اولاً، وعن دور الأمم المتحدة في حماية الاقليات ثانياً.

أولاً: المواد الداعية لإزالة الاستعمار

كانت المادة(٢٢) من عهد عصبة الأمم، قد عرفت الاقاليم التي خضعت بصفة الزامية لنظام الانتداب ودرجاتها كما تضمنت تخويل العصبة تنظيم وإدارة هذه الاقاليم المنتدبة(١).

أما بالنسبة للأمم المتحدة، فقد احتلت قضية تصفية الاستعمار حيزا لا بأس به من

(*) ماجستير في الحقوق.

الميثاق، حيث شغلت ثلاثة فصول كاملة، وهي: الفصل الحادي عشر وعنوانه «التصريح الخاص بالاقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي» (المادتان ٧٣ و ٧٤)، والفصل الثاني عشر الذي يحتوي على نصوص متعلقة بنظام الوصاية (المواد ٧٥ ـ ٨٥)، والفصل الثالث عشر الذي يحتوي على النصوص المتعلقة بتشكيل ووظائف وسلطات وقواعد التصويت وإجراءات مجلس الوصاية (المواد ٨٦ ـ ٩١) ويبلغ عدد مواد هذه الفصول الثلاثة (١٩) مادة من اجمالي مواد الميثاق البالغ عددها (١١١)[٢]. أي حوالي ١٧٪ من مجموع مواد الميثاق.

ومن خلال تلك الفصول يتضح أن الميثاق لم يتخذ موقفا راديكالياً من المسألة الاستعمارية منذ البداية، فلم يكن نظام الوصاية والمجلس الذي أوكلت اليه إدارة هذا النظام والأشراف عليه، سوى تطوير محدود النطاق لنظام الانتداب الذي كانت عصبة الأمم قد استحدثته لتمييز الوضع القانوني للمستعمرات التي كانت خاضعة للدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى عن بقية المستعمرات. وعند قيام الأمم المتحدة، قررت الدول المنتصرة ان يسري نظام الوصاية أيضاً على المستعمرات التي كانت خاضعة للدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية وأي مستعمرات اخرى ترغب الدول المسؤولة عن ادارتها في وضعها طواعية تحت هذا النظام. والجدير بالذكر ان الميثاق لم يميز بين المستعمرات التي يتعين عليها أن تخضع للوصاية، واعتبر جميع الاقاليم التي تخضع لهذا النظام مرشحة لنيل الاستقلال او الحكم الذاتي على الأقل خلال فترة معينة[٣]. أما المستعمرات الأخرى التي أشير اليها ـ دون تحديد ـ باعتبارها أقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي في الإعلان الذي خصص له الفصل الحادي عشر من الميثاق، فلم يعترف لها صراحة بحقها في الاستقلال او الحكم الذاتي، واكتفى الميثاق بأن يطلب من الدول المسؤولة عن إدارتها أن تعمل على تنمية رفاهية سكان أهل هذه الأقاليم الى أقصى حد مستطاع. ومن أجل هذا الغرض تكفل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة تقدم هذه الشعوب اقتصادياً واجتماعياً وتعليمياً وتتعهد بان تنمي الحكم الذاتي وان تقدر الاماني السياسية لهذه الشعوب حق قدرها وان تعاونها على انماء انظمتها السياسية الحرة، وكذلك تلتزم ان ترسل الى الامين العام بيانات احصائية وغيرها من البيانات المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في هذه الاقاليم[٤].

ويتضح مما سبق، ان النصوص الخاصة بشأن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي او المشمولة بالوصاية لا تؤدي بشكل مباشر وفوري الى نهاية الاستعمار، فمن ناحية هذه النصوص فقد هدفت الى ايجاد نظام انتقالي يتم بمقتضاه تهيئة الشعوب المستعمرة للاستقلال، ما يعني أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة سيطرت عليهم فكرة ان هذه الشعوب غير أهل لنيل الاستقلال مباشرة وفورا[٥]. ومن ناحية

(١) لمزيد من التفصيل عن حماية الأقليات في عصبة الأمم راجع خليل حسين، موسوعة المنظمات العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الجزء الثاني، ٢٠١٤.

(٢) حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، ص ٨٠.

(٣) المصدر ذاته،ص ٨١.

(٤) مكتب الأمم المتحدة للإعلام، حقائق اساسية عن الأمم المتحدة، الأمم المتحدة ١٩٧٢،ص ٩٠ .

(٥) مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية: منظمة الأمم المتحدة ـ جامعة الدول العربية ـ منظمة الوحدة الافريقية ـ منظمة التجارة العالمية، منشأة المعارف، الاسكندرية٢٠٠٠،، ص ١٩٠.

اخرى ان الوسائل التي أوردها الميثاق اقتصرت على مجموعة من الإجراءات هدفت الى مجرد توفير قدر من الظروف الملائمة لممارسة هذه الشعوب بعض الحقوق، دون ان تصل الى المرحلة او الوضع الذي يمكنها من مباشرة الحقوق الكاملة المعترف بها لكافة الشعوب[٦].

ونظرا لعدم تنفيذ أي التزام يذكر من قبل الدول الاستعمارية لدعم تحقيق الاستقلال لمستعمراتها في الفترة التي تلت إقرار الميثاق، ورغبة من الأمم المتحدة في أن تواجه بطريقة عملية، ما تضمنه ميثاقها من أحكام نظرية عاجزة عن تحقيق الآمال والطموحات المشروعة للشعوب المستعمرة في الاستقلال والتحرر بطريقة مباشرة، فقد أخذت المنظمة على عاتقها مهمة دفع الدول نحو الاسراع بالجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار. وتنفيذا لهذه المهمة، مارست المنظمة بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) عام ١٩٦٠، نشاطاً سلوكياً هاماً في هذا المجال، تمثل في إصدار الجمعية العامة خلال دورتها الخامسة عشرة القرار رقم (١٥١٤) الخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي عرف بإعلان القضاء على الاستعمار[٧]. ولم تكتف الجمعية بإصدار هذا الإعلان الذي يشكل تحوّلا كاملا في موقف الأمم المتحدة من قضية الاستعمار، من حيث المبدأ والأسس الفلسفية والقانونية التي استند اليها. وإنما شرعت على الفور في اتخاذ الاجراءات وبناء الآليات التي تهدف الى وضعه موضع التطبيق. ففي العام التالي أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة من ١٧ ـ عضواً تمت زيادة عدد اعضائها الى ٢٥ في عام ١٩٦٣ ـ أطلق عليها «لجنة تصفية الاستعمار» لكي تبحث بصفة منتظمة تطبيق الإعلان ووضع التوصيات التي تساعد على التعجيل بالتنفيذ وإزالة العقبات التي تعترض طريقه[٨].

وفي النتيجة، عملت الأمم المتحدة مع الشعوب الى تصفية الاستعمار، وحصلت اكثر من ٨٠ دولة على استقلالها.

ثانياً: حماية الأقليات:

الأقليات[٩]هي عبارة عن مجموعة بشرية تعيش في دول معينة وتختلف عن أغلبية السكان وتتميز عنهم بعناصر موضوعية معينة كالجنس او اللغة او القومية او الدين، وبحسب وجه التمييز او الاختلاف تصنف الأقليات الى أقليات عرقية او دينية او لغوية او قومية او غير ذلك، أي ان الأقليات من الممكن ان ترجع الى جنس او عرق تختلف عن عرق الاغلبية او جنسها او من الممكن ان تكون منتمية إلى قومية مغايرة للتي تنتمي اليها الاغلبية وتدين بغير دين الاغلبية او غير ذلك من أوجه التمايز، كما يمكن ان تصنف الأقليات على أساس رابطتها القانونية مع الدولة التي توجد فيها، فتصنف الى اقليات وطنية وهي، الأقليات التي تحمل جنسية الدولة. وأقليات اجنبية، هي التي لا تحمل جنسية الدولة[١٠].

(٦) محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين،المنظمات الدولية المعاصرة،الدار الجامعية١٩٩٠،، ص ١٩٠.

(٧) عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة: دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من انشطة،بدون مكان نشر وسنة نشرص ٣٢٥.

(٨) حسن نافعة، اصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، ص ٨٨.

(٩) للتفصيل عن الاقليات راجع محمد دهام العزاوي، الاقليات والأمن القومي العربي، دار وائل للنشر، عمان.٢٠٠٣،

(١٠) حسين عمر رسول الشيخاني، دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الانسان، رسالة ماجستير نوقشت في كلية القانون ـ جامعة موصل٢٠٠٣،ص ١٦.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول انه لا توجد دولة في العالم ليست فيها أقليات، إذ ليست هناك دولة واحدة في العالم جميع سكانها من قومية واحدة او يعتنقون دينا او مذهبا واحدا ويتكلمون لغة واحدة. وهذا ما يفسر تنامي أهمية موضوع حماية الاقليات.

لقد عرف المجتمع الدولي ملامح نظام حماية الأقليات قبل نشوب الحرب العالمية الأولى عندما تمكنت الدول الأوروبية من إبرام مجموعة من المعاهدات لحماية الأقليات الدينية والعرقية واللغوية الساكنة في بعض الدول وعلى الاخص الدولة العثمانية، وكان الهدف من تلك المعاهدات الالتزام بتطبيق العدالة والمساواة في معاملة هؤلاء الاقليات.

وفي اعقاب الحرب العالمية الأولى أصبحت قضية الأقليات في اوروبا من الاهمية بمكان، فقد تناول مؤتمر السلام عام ١٩١٩، مباشرة ادخال قواعد تتعلق بالمساواة في المعاملة لصالح الأقليات العرقية والقومية وكذلك حرية العبادة الدينية في مواد ميثاق عصبة الأمم. وتقرر تنفيذ نظام حماية الاقليات في اطار خمس معاهدات خاصة سميت بمعاهدات الأقليات، والتي ابرمت بين الدول الأعضاء في عصبة الأمم والدول حديثة التكوين. والذي من خلاله استطاع ان يرتقي باسلوب حماية الأقليات، من حالة التدخل الدولي الفردي او الاستعماري الذي كان سائداً قبل الحرب، الى حالة الحماية المنظمة. وفرضت التزامات هذه الحماية على سبع عشرة دولة، والزمت هذه المعاهدات الدول الموقعة بإصدار تشريعات وطنية لحماية حقوق الأقليات، وأخذت الدول تتسارع في حل مشاكلها مع اقلياتها. وهذا يعني أن مسألة الأقليات قبل قيام عصبة الأمم لم تحظ باهتمام كبير على الرغم من وجود ملامح تلك المسألة، إلا أن الاهتمام الدولي بحقوق الأقليات قد بدأ مع عصبة الأمم التي شكلت حماية الأقليات جزءاً مهماً من برنامجها.

أما في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وتأسيس منظمة الأمم المتحدة. فلم يعط ميثاقها اختصاصات معينة لها فيما يتعلق بحماية الأقليات، فقد وضع الميثاق على أساس حماية الحقوق والحريات الفردية للإنسان وعلى أساس مبدأي، عدم التمييز والمساواة، وهذا ما يفسر خلو الميثاق من أي نصوص تتعلق بالأقليات. إلا أن أهمية الميثاق تأتي من كونه مصدر إلهام للعديد من الاتفاقيات الدولية، لاسيما ما يتعلق منها بمنع التمييز بين المواطنين وتحقيق المساواة بينهم.

وعلى الرغم من ذلك فقد اهتمت الأمم المتحدة بحقوق الأقليات من نواحي عدة، أهمها انشاء اللجنة الفرعية لمكافحة الإجراءات التمييزية وحماية الاقليات.* ونص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، وتحديدا في المادة (٢٧) منه[١١]. وأخيرا أصدرت الجمعية العامة القرار ٤٧/ ١٣٥ في ١٨كانون الاول (ديسمبر) ١٩٩٢، المتضمن إعلان حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات القومية او الإثنية او الدينية او اللغوية[١٢].

(١١) نصت المادة (٢٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على: «لايجوزفي الدول التي توجد فيها أقليات اثنية او دينية او لغوية، ان يحرم الأشخاص المنتسبون الى الاقليات المذكورة من حق التمتع بثقافاتهم الخاصة، او المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره او استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الأخرين في جماعاتهم».

(١٢) للأطلاع على نص الإعلان راجع صحيفة وقائع رقم (١٨)، حقوق الأقليات، ص ٢٧ ـ ٣٣.

الفرع الثاني: المواد المنادية بحق تقرير المصير للشعوب:

يقصد بحق تقرير المصير حق كافة الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي، والتخلص من السيطرة الاجنبية أياً كان نوعها. ويمكن أن يكون حق تقرير المصير خارجياً، وفي هذه الحالة يعني إنهاء كافة أنواع الاستغلال وسيطرة شعب على آخر وأن يختار كل شعب وضعهُ الدولي كيفما يشاء سواء بالانفصال عن دولة معينة او الاتحاد مع دولة اخرى. كما يمكن أن يكون حق تقرير المصير داخلياً، ويعني حق كل شعب ان يقرر بحرية النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يلائمهُ، وتبديله متى شاء[١٣]. فهو من ناحية منظم للعلاقات الدولية، ومن ناحية أخرى محدد لنوع الحكم الداخلي الذي تكون فيه السيادة للشعب[١٤]وقد مر حق تقرير المصير كغيره من المفاهيم القانونية والسياسية بمراحل تاريخية مختلفة لحين تدوينه في القانون الدولي العام.

أولاً: التطور التاريخي لحق تقرير المصير:

هناك عدة اراء مختلفة حول الأصول والجذور التاريخية لهذا الحق. إلا أن غالبية الفقهاء المختصين يرون ان البوادر الاولى لمفهوم حق تقرير المصير أفرزتها أفكار الثورتين الأمريكية والفرنسية في عام ١٧٧٦ وعام ١٧٨٩ على التوالي[١٥]. حيث كانت القاعدة المعمول بها في نطاق القانون الدولي حتى تلك الفترة تقضي بأن الدولة الام او الدولة المستعمرة تملك الحق المطلق في تحديد شكل الحكومة والإدارة في مستعمراتها وممتلكاتها دون اعطاء سكان هذه الاخيرة أي دور في هذا الشأن. غير أن الثورة الأمريكية لجأت الى مبادئ سامية وحقائق بديهية تنطلق من كون الناس وهبوا حقوقا معينة تتصف بالثبات وعدم التحويل او التنازل، ومن كون الحكومات تستمد سلطاتها من رضا المحكومين.[١٦] أما الثورة الفرنسية فقد تبنت مفهوم حق تقرير المصير من خلال تبني مفاهيم وأفكار الحرية والمساواة والسيادة الشعبية وتحريم الضم دون استفتاء والمساواة بين الأمم التي تقضي ضمنا الاعتراف بحقها في تقرير المصير[١٧].

وبرز حق تقرير المصير بشكل ملحوظ أثناء الحرب العالمية الأولى عندما نادى الزعيم الشيوعي (فلاديمير لينين) في كتاباته بضرورة منح هذا الحق للشعوب، ومن ثم أعلن الرئيس الامريكي (ودرو ولسن) هذا الحق من خلال تصريحاته والبنود الأربعة عشر التي أعلنها[١٨]. غير انه بعد انتهاء الحرب وقيام عصبة الأمم لم تلتزم دول الحلفاء المنتصرة

(١٣) شورش حسن عمر،حقوق الشعب الكوردي في الدساتير العراقية: دراسة تحليلية مقارنة،رسالة ماجستير نوقشت في كلية القانون ـ جامعة السليمانية ٢٠٠٤،، ص ٣٩.

(١٤) زهير العطية، مبدأ حق تقرير المصير والعرب، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٩، ص ١١.

(١٥) كارزان عزت حسن، الأساس القانوني الدولي لحق الشعب الكوردي في تقرير المصير: كوردستان العراق نموذجاً، رسالة ماجستير نوقشت في كلية القانون ـ جامعة سليمانية، ٢٠٠٧، ص ١١.

(١٦) عبدالعزيز محمد سرحان،القانون الدولي العام: النظرية العامة ونظرية القانون في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٩.

(١٧) عبد الرحمن سليمان زيباري، الوضع القانوني لإقليم كوردستان العراق في ضوء قواعد القانون الدولي العام، رسالة ماجستير نوقشت في كلية القانون والسياسة ـ جامعة صلاح الدين، أربيلن ٢٠٠١، ص ١٧٩.

(١٨) للمزيد انظر حكمت شبر، الجوانب القانونية لنضال الشعب العربي من اجل الاستقلال، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٤، ص ١٧ ـ ١٩.

في الحرب بالعمل عل منح الشعوب المضطهدة والمغلوبة حق تقرير مصيرها، اذ اهملت عموما بحث هذا الحق في مؤتمر الصلح المنعقد بباريس عام ١٩١٩، ولم يرد ذكره حتى في ميثاق عصبة الأمم[١٩].

وعلى إثر ما شهدته فترة ما بين الحربين العالميتين من صحوة القوى السياسية في الاقاليم المحتلة ومطالبتها بالاستقلال، ادى الى ظهور مبدأ تقرير المصير بصورة أوسع وأوضح مما كان عليه سابقا. وحظى باهتمام كبير من مختلف شعوب العالم، فقد ورد النص عليه في كافة التصريحات والمؤتمرات المنعقدة قبل انشاء منظمة الأمم المتحدة. وخاصة تصريح الاطلنطي الذي اعلنه الرئيس الامريكي روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا تشرشل في ١٩٤١/٨/١٤، والذي اكد على البعدين الخارجي والداخلي لحق تقرير المصير. فالمادة الثانية من الميثاق تؤكد على البعد الأول حين نصت على انه «لاترغب الدولتان في حدوث اية تعديلات اقليمية لا تكون متفقة مع اماني الشعوب المعنية التي يعبر عنها بحرية». أما المادة الثالثة من الميثاق فتؤكد على احترام الدولتين حق كل الشعوب «في اختيار شكل الحكومة التي تريد ان تعيش في ظلها. وترغبان في اعادة حقوق السيادة وحرية ممارسة الحكم للشعوب التي حرمت من ذلك بالقوة». ثم ورد النص عليه ايضا في كافة التصريحات التي صدرت بعد ذلك وخاصة تصريح الأمم المتحدة في ١٩٤٢/١/١، و صريح موسكو في ٣٠/ ١٩٤٣/١٠، والذي لقيَّ قبولاً كاملاً في مؤتمر دمبارتون اوكس في عام ١٩٤٤، ومؤتمر يالطا ١٩٤٥[٢٠]. وفي النهاية صادق مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥، على حق تقرير المصير واصبح جزءاً من ميثاق الأمم المتحدة، الذي نص عليه بشكل مباشر في المواد(١ و ٥٥)، وبشكل غير مباشر في المواد (٧٣ و ٧٦).

لقد وضع ميثاق الأمم المتحدة، حق تقرير المصير من بين مقاصد المنظمة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على «إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها». بحيث يعد الميثاق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير الأساس الذي ينبغي أن تقوم عليه العلاقات الودية السياسية والاقتصادية بين شعوب العالم، كما تبرز فيه فكرة تساوي الشعوب في الحقوق بوصفها شعوباً وبالتالي حقها في تقرير مصيرها[٢١]. وتتضمن المادة (٥٥) من الميثاق والمندرجة ضمن الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، النص على المبدأ ذاته، حيث نصت على انه «رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها.»

ولما كان من غير المنطقي ان يسجل الميثاق بالصورة المشار اليها مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها دون أن ينص على حق

(١٩) Javid Rehman, International Human Rights Law, Longman, an Imprint of Pearson Education, 2003, P327.

(٢٠) فرست صوفي علي، مصدر سابق، ص ٧١.

(٢١) عمر اسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر، الجزائر، ١٩٩٨، ص ٨٤.

شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وشعوب الأقاليم الخاضعة للوصاية في تنمية قدراتها بحيث تستطيع عند حلول الوقت المناسب حكم نفسها بنفسها والتمتع بحريتها واستقلالها. لذلك أعاد الميثاق التاكيد بصفة عامة وبشكل غير مباشر. على حق تقرير المصير في الفصول (١٢، ١١)، المتعلقة بإدارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم الخاضعة لنظام الوصاية. فالمادة (٧٣) من الميثاق تطرقت بشكل غير مباشر الى حق تقرير المصير عند التحدث عن المناطق غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ونصت على أن «يقر أعضاء الأمم المتحدة، الذين يضطلعون الآن او في المستقبل بتبعيات ادارة اقاليم لم تنل قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي، بالمبدأ القاضي بأن مصالح اهل هذه الاقاليم لها المقام الاول، ويقبلون امانة مقدسة في اعناقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية اهل هذه الاقاليم الى اقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدوليين الذي رسمه الميثاق». ونصت المادة (٧٦) من الميثاق والمتعلقة بنظام الوصاية على «ب ـ العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي او الاستقلال حسب الظروف الخاصة لكل اقليم، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملئ حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقيات الوصاية»، ويلاحظ أن هذه المادة، تذكر بالالتزامات الملقاة على عاتق الدول، من حيث العمل على ترقية اهالي الاقاليم المشمولة بالوصاية، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي او الاستقلال، حسب ما يلائم الظروف الخاصة لكل اقليم وشعوبه ويتفق مع رغبات هذه الشعوب. التي تعرب عنها بملء إرادتها وحريتها. ويلاحظ ايضاً أن هذه المادة لم تذكر صراحة حق الشعوب في تقرير مصيرها ولكنها تضع كهدف أساسي لها الحكم الذاتي او الاستقلال، والاختيار بين هذين الهدفين يعتمد على الظروف الخاصة لكل اقليم وشعوبه.

وتجدر الاشارة الى ان البعض انتقد صياغة الميثاق الذي تجنب الاشارة الصريحة الى حق تقرير المصير لدى التطرق الى نظام الوصاية الدولي والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. حيث استعملت عبارة الحكم الذاتي (self-goverment) بدلا من تقرير المصير(self - Determination)، ويرون ايضاً أن نص المادتين الأولى والخامسة والخمسين لا يشمل حق تقرير المصير في حد ذاته، وإنما يتحدث عن الاحترام الواجب للسيادة القومية. ولكن رغم ذلك يمكننا القول بأن مبدأ حق تقرير المصير كان مبدأ سياسياً قبل الميثاق، وأنه أصبح مبدأً قانونياً ملزماً بعد أن اشارت اليه نصوص الميثاق.

ثانياً: التطورات اللاحقة على مبدأ حق تقرير مصير الشعوب

تعززت الحركة في اتجاه الاستقلال السياسي والتحرر من الاستعمار تدريجياً، وذلك مع بقاء الفصول السابقة في ميثاق الأمم المتحدة على حالها. وعملت الدول المناهضة للاستعمار في الأمم المتحدة على استصدار الإعلانات وإبرام الاتفاقيات الدولية التي تكرس الحق في تقرير المصير، وقد نجحت هذه الدول في ذلك رغما عن معارضة الدول الاستعمارية. ومن أهم هذه الإعلانات والاتفاقيات:

١ ـ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٩٦٠:

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام ١٩٦٠، إعلاناً يتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وذلك بموجب

القرار رقم ١٥١٤ في ١٤/١٢/١٩٦٠، والذي صوتت لصالحه ٨٩ دولة وامتنعت (٩) دول عن التصويت ولم تصوت أي دولة ضده.

ويعد هذا الإعلان التاريخي أحد إسهامات الأمم المتحدة في تطوير مفهوم حق تقرير المصير، وفي إدانة الاستعمار وجميع أشكال إخضاع الشعوب للسيطرة والاستغلال الاجنبيين. ففي الإعلان نادت الجمعية العامة «بضرورة وضع حد عاجل ومطلق للاستعمار بجميع اشكاله ومظاهره»(٢٢). كما وينادي الإعلان بأن «لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها. ولها بموجب هذا الحق ان تقيم بمطلق حريتها نظامها السياسي، وتحقق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي»، ومن اهم ما صرح به الإعلان، عدم جواز التذرع بعدم كفاية النضج السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لتبرير التأخير في منح الاستقلال ـ النقطة الثالثة من الإعلان ـ. ولقد كان فحوى الإعلان، الإقرار بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وأن تحدد وفقاً لذلك بكامل حريتها مركزها السياسي، وتسعى الى تحقيق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. كما وأكد الإعلان على ضرورة وضع حد لكل أنواع الأعمال المسلحة او التدابير القمعية، التي تمارس ضد الشعوب، لفسح المجال لها من اجل الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال التام. ونص ايضاً على اتخاذ التدابير اللازمة في الاقاليم المشمولة بالوصاية او الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، او جميع الأقاليم الاخرى التي لم تنل بعد استقلالها، من أجل إعطاء كل السلطات الى شعوب تلك الأقاليم، لتمكنها من التمتع بالاستقلال والحرية بشكل تام.

ويرى اغلبية فقهاء القانون الدولي العام، على أن هذا الإعلان، رغم صدوره بقرار من الجمعية العامة، الا أنه ملزم لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سواءً تلك التي وافقت عليه او التي امتنعت عن التصويت، ويرجع التزام النوع الثاني من الدول الى اعتبارين اثنين، اولهما، من المفترض أن يتضمن الإعلان مبادئ يتبناها العرف الدولي، وهذا يعني انه خلق التزاماً قانونياً تجاه الدول الممتنعة عن التصويت وذلك على اعتبار ان القانون الدولي العرفي ملزم لكل دول العالم. أما ثانيهما، أن الأمم المتحدة تمارس وظائفها المعتادة بقرارات تصدر عن الأغلبية دوماً، وهذا يعني ان الاقلية من الأعضاء لابد ان تقبل ممارستها وفقاً لتلك القرارات(٢٣).

وفي الحقيقة كان للإعلان اثر كبير في تصفية الاستعمار عن المناطق المستعمرة في العالم، ونتيجة لحركة تصفية الاستعمار أصبح عدد الدول (١٩٣) دولة بعد أن كان عددها لا يتجاوز (٥٣) دولة عند توقيع ميثاق الأمم المتحدة، و(١٠٠) دولة وقت صدور الإعلان.

٢ ـ حق الشعوب في تقرير المصير في العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦:

ورد حق تقرير المصير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، وقد اشار العهدان المذكوران بشكل واضح الى حق تقرير المصير

(٢٢) صبحي المحمصاني، اركان حقوق الانسان: بحث مقارن في الشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة، دار الملايين، بيروت، ١٩٧٩، ص ٨١.

(٢٣) منى يوخنا ياقو، حقوق الاقليات القومية في القانون الدولي العام: دراسة سياسية قانونية، اطروحة دكتوراه نوقشت في كلية القانون ـ جامعة صلاح الدين، اربيل٢٠٠٤، ص١٧٧.

كحق من الحقوق الجماعية لكافة الشعوب، بل ان ذكر هذا الحق جاء في مقدمة الحقوق الأخرى، وقد نصت المادة الاولى المشتركة في العهدين على:

١ ـ «لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لإنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢ ـ لجميع الشعوب، السعي وراء اهدافها الخاصة، والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما اخلال بأي التزمات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي والدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة في القانون الدولي، ولا يجوز في ايّ حالة حرمان أي شعب من اسباب عيشه الخاصة.

٣ ـ على الدول الاطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية ان تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وان تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة».

وبناءً على ما جاء في المادة الأولى المشتركة للعهدين. نلاحظ بأن هذا الحق جاء في مقدمة حقوق الانسان الأخرى، فقد تناولت الفقرة الأولى منها الجانب السياسي لحق تقرير المصير، بينما تضمنت الفقرة الثانية المحتوى الاقتصادي لهذ الحق، فهي تؤكد على ان لكل الشعوب مطلق الحرية في التصرف بثرواتها الطبيعية، وتوضح طبيعة الالتزام وفقا لما تقضي به نصوص ميثاق الأمم المتحدة. أما الفقرة الثالثة، فإنها تفرض التزامات محددة على الدول الاطراف، لا فيما يتعلق بشعوبها وحسب، وإنما أيضاً تجاه جميع الشعوب التي لم تتمكن من ممارسة حقها في تقرير المصير. او التي حرمت من امكانية ممارسة هذا الحق. ويترتب على هذا الالتزام في الواقع ان تتخذ الدول الأطراف في العهدين تدابير إيجابية من أجل تسهيل تحقيق حق الشعوب في تقرير المصير وبصورة خاصة يتعين عليها أن تمتنع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى والتأثير بذلك بصورة سلبية في ممارسة حق تقرير المصير(٢٤).

اضافة الى ما سبق فقد أشار البعض الى اهمية العهدين فيما يتعلق بموضوع حق تقرير المصير عبر جانبين، الجانب الأول، يجد بأن العهديين اضفيا على مبدأ تقرير المصير صفة الحق القانوني ولم يقتصرا بالنص عليه كمجرد مبدأ قانوني او سياسي، أما الجانب الآخر الذي ظهر في العهدين ربط بين حق تقرير المصير السياسي والأسس الاقتصادية، أي بين حق تقرير المصير السياسي وحق تقرير المصير الاقتصادي(٢٥).

ومن الضروري الإشارة الى الجدل الذي أثير بين الفقهاء في الساحة الدولية حول تحديد طبيعة حق الشعوب في تقرير المصير. هل هو مبدأ سياسي أم مبدأ قانوني ملزم؟

فهناك اتجاه يعتبر حق تقرير المصير، مجرد مبدأ سياسي غير ملزم، وله تأثير في سلوك الحكومات فقط. ولا يرتب على عاتق الدول أي التزام قانوني، وذلك لأنه غامض ويصعب تحديد مفهومه، كما ان تطبيقه يمس

(٢٤) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان: الحقوق المحمية، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص٣٨١.

(٢٥) صادق عبدالرحمن حسن، ممارسة حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير نوقشت في كلية القانون والسياسة ـ جامعة دهوك، دهوك، ٢٠٠٩، ص ٧٢.

السيادة[٢٦]. بينما يذهب الجانب الراجح من الفقهاء الى اعتبار مبدأ حق تقرير المصير مبدأ قانونيا من المبادئ التي ينهض عليها التنظيم الدولي المعاصر، وقاعدة من قواعد القانون الدولي، وانه بمجرد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة اصبح احد المبادئ القانونية الدولية الملزمة وقاعدة من القواعد الآمرة واكتسب أساساً قانونياً دولياً. يجب احترامها من قبل كافة الدول التي صادقت على الميثاق وذلك لأن الميثاق يعتبر معاهدة جماعية يفرض التزاماً على الدول الأطراف. وإلا فسوف تترتب عليهم الجزاءات المنصوصة عليها في هذا الميثاق[٢٧].

واخيراً، نستخلص مما سبق، ان حق تقرير المصير قد وصف كمبدأ قانوني بعد ان اشير اليه في ميثاق الأمم المتحدة والعديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية الأخرى، فأعتبر بمثابة قاعدة قانونية آمرة من النظام العام ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها، ولا جدال ايضا في اعتباره حقا من حقوق الانسان الجماعية الأساسية.

وفي الحقيقة ان الاعتراف الدولي بحق تقرير المصير، له أهمية كبرى خاصة للشعوب المضطهدة والمكافحة ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية، وذلك لأن تثبيت هذا الحق في الميثاق وقرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن والإعلانات والاتفاقيات الدولية، يعطي للشعوب والأمم الأساس القانوني الدولي للحصول على حقها في تقرير المصير بكافة الوسائل.

المطلب الثاني: دور ميثاق الأمم المتحدة في ترسيخ التعايش السلمي بين الشعوب والعمل على نهوضها

أسهمت الأمم المتحدة في بلورة وتثبيت كثير من مضامين هذه الحقوق. بحيث أصبح لكل الدول والشعوب حقوق متساوية في بيئة نظيفة، وفي نصيب متوازن من ثمار العلم والتقنية والمعلومات في شتى المجالات، وغير ذلك من الحقوق المرتبطة بميراث الإنسانية المشترك في كافة المجالات. وسنتطرق في هذا المطلب الى مواد الميثاق الداعية للتعايش السلمي بين الشعوب ونشر التعليم والحفاظ علي البيئة.

الفرع الأول: المواد الداعية للتعايش السلمي بين الشعوب:

إن التطرق لمبدأ التعايش السلمي يعد من الأمور الصعبة، فالتعايش هو مصطلح واسع النطاق يستخدم لوصف فكرة عامة، ولكن على درجات مختلفة.

لقد سجلت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية توتراً في العلاقات بين الشرق والغرب وإشتداد الصراع بينهما، خاصة بعد أن فجرت الولايات المتحدة الأمريكية القنبلة الذرية وأظهرت بذلك تفوقها العسكري على الاتحاد السوفياتي (سابقاً) وحلفائه. فاشتد السباق نحو التسلح وإنشاء القواعد العسكرية وإكتساب مناطق النفوذ وأصبح العالم على حافة حرب عالمية ثالثة. وفرض هذا الرعب في مواجهة حرب نووية على الطرفين المتصارعين إنتهاج سياسة جديدة تقوم على أساس التعايش السلمي.

ويقصد بالتعايش السلمي إنهاء حالة التوتر بين المعسكرين الشرقي والغربي وإيجاد نوع من التعاون والتعايش بينهما. وحسب رأي

(٢٦) سامي جاد عبد الرحمن واصل، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٣،، ص ٣١٥.
(٢٧) صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الارشاد، بغداد ١٩٧٥، ص ١٢٧ ـ ١٢٨.

بعض الفقهاء، فان وجود القانون الدولي العام ذاته يتوقف على امكانية التعايش السلمي بين دول النظامين (الرأسمالي والأشتراكي)، وإن كان ليس من الضروري أن تتواصل الدول إلى اتفاق بشأن طبيعة القانون الدولي وطبيعته الاجتماعية، فان الاهم من ذلك هو أن تتواصل الدول ذات الانظمة المختلفة إلى قواعد ثابتة، والتعايش السلمي يفترض حل المنازعات عن طريق المفاوضات ويعني هذا المبدأ استنكار الحرب كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات الدولية وتسويتها عن طريق المساواة والتفاهم المتبادل والثقة بين الدول، ومراعاة الدول لمصالح بعضها البعض وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والإعتراف بحق كل الشعوب في حل جميع مشاكلها بنفسها والاحترام الدقيق لسيادة الدول وسلامة أراضيها وإنماء التعاون الاقتصادي والثقافي على أساس المساواة والمصلحة المشتركة(٢٨).

ويجب أن لا يقتصر هذا المبدأ على العلاقات بين الدول فقط، بل داخل الدول كذلك، فالتعايش السلمي بين مختلف الشعوب والأعراق والجماعات الدينية والعشائر والقبائل، هو التحدي الأكبر للقرن الواحد والعشرين، كما ان التعايش السلمي بين الشعوب أصبح ضرورة ملحة في المرحلة المقبلة من تطور الحضارة. فإذا كان الكفاح من أجل تقرير المصير للشعوب عاملاً رئيساً في الحروب القومية في القرن العشرين، فالحروب الأهلية والعرقية وصراعات الهوية هي التحديات التي تواجه الأمم المتحدة حالياً(٢٩). وادنى فكرة عن مبدأ التعايش السلمي في المجتمعات المتعددة الاثنيات أو الهويات هي أن تعيش هذه الجماعات معاً دون أن يقتل أحدهم الآخر. وهذا النوع من التعايش السلمي لا يعني تطابق وجهات نظر الأفراد في جميع القضايا والأمور، وانما يعني العمل على تأسيس وحدة سياسية وطنية ترعى مصالح جميع الأطراف وتشارك جميع الأطراف في بلورتها، كونه ليس صيغة جاهزة بل ثمرة تراكم خاص في جميع الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والروحية وهذا التراكم هو الذي يؤسس القاعدة الاجتماعية ـ الثقافية ـ السياسية لإمتصاص التوترات الاجتماعية بشكل سلمي بعيدا عن كل أشكال العنف والقهر(٣٠). وفي الوقت الذي يؤثر هذا المبدأ على كل مجتمع فإن تطبيقه يعتبر من أكثر التحديات وأكثر الضروريات في المجتمعات التي انفرط فيها عقد التعايش السلمي نتيجة انتشار العنف(٣١).

ومن الضروري الاشارة إلى أن ممارسة التسامح هي الأساس الذي يمكِّن الشعوب من التعايش السلمي مع بعضها البعض. ولتعزيز هذا المبدأ أعلنت الجمعية العامة عام (١٩٩٥) كعام التسامح للأمم المتحدة. كما اعتمدت منظمة اليونسكو «إعلان مبادئ التسامح» في

(٢٨) عبد المجيد بوسحابة، قانون المجتمع الدولي، بحث منشور على موقع منتدى الاوراس القانونية /digues.ahlamontada.net t1115/-topic تمت زيارة هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٩.

(٢٩) كومار ربسنكة، ماهو التعايش السلمي، ترجمة ذاكر آل حبيل، بحث منشور على الموقع /www.cdf-sy.org/content index.php?option. تمت زيارة هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٩.

(٣٠) جيهان احمد عبدالله، دور المناهج الدراسية في تحقيق التعايش السلمي في المجتمعات متعددة الهوية ـ العراق نموذجاً، رسالة ماجستير نوقشت في كلية القانون والإدارة ـ جامعة دهوك، ٢٠١٢، ص ٥٣.

(٣١) انطونيا تشايز ومارثا ميناو، تخيل التعايش معا: تجديد الانسانية بعد الصراع الأثني العنيف، ترجمة فؤاد السروجي، الاهلية للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٩.

دورتها الثامنة والعشرين في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) عام (١٩٩٥) في باريس[٣٢].

أولاً: التطور التاريخي لمفهوم التعايش السلمي:

تفيد الدلائل التاريخية بما لا يقبل الشك بأن شعوب العالم قد عرفت حالة التعايش السلمي وإن لم تستخدم المصطلح ذاته. وكان قيامها على أساس التشابه بين أفراد المجتمع، ثم لم تلبث أن تطورت بعد ذلك لتقوم بناء على الاحتياج، ومن ثم فإنه كلما اتسع نطاق المنظورين في تكتل بشري معين، ضعف عنصر التشابه على أهميته وقوي عنصر الاحتياج وزدات معه ضرورة التعايش السلمي. ويشير مصطلح التعايش السلمي إلى وضعية معنية أو حالة بعينها قد تظهر في مكان وتختفي في مكان آخر، وقد توجد في فترة أو عصر معين وتختفي في عصور أخرى[٣٣].

لكن أول ظهور للتعايش السلمي كمصطلح يعود إلى لينين (Lenin)، الذي أطلقهُ بعيد الثورة الشيوعية عام ١٩١٧، دون أن يحظى حينها باهتمام يذكر[٣٤]. فقد وجد لينين أن التحوّل إلى الاشتراكية في جميع البلدان يحتاج وقتاً طويلاً، لذا لا بد من وجود تعايش طويل الأمد بين الأنظمة المتباينة لينتهي بانتصار الاشتراكية سلماً. واعيد احياء التعامل مجدداً مع مفهوم التعايش السلمي خلال الحرب العالمية الثانية، حتى بلغ الذروة في الترويج له مع بدايات تشكيل القطبية الثنائية الحادة بين المعسكرين الغربي والشرقي، اللذين خرجا من أتون الحرب وويلاتها بقناعة مشتركة تستند إلى ضرورة اللجوء إلى التعايش والتعاون بين الجانبين، وان تباينت نظرة كل منهما إلى مسوغات هذا المفهوم ومضمونه[٣٥]. إلا أن الملامح الأساسية لهذا المبدأ لم تتبلور إلا عام ١٩٥٦، حين تولى (نكيتا خروشوف)، الذي يعتبر صاحب خط التعايش السلمي مع الرأسمالية وتحديداً مع الولايات المتحدة الأمريكية، المسؤولية السياسية في بلاده باعتباره سكرتيراً عاماً للحزب الشيوعي السوفياتي[٣٦]. ففي خطابه المشهور في المؤتمر العشرين للحزب في شباط (فبراير) عام ١٩٥٦، أعلن خروشوف تبنيه لمبدأ التعايش السلمي الذي كان لينين قد دعا إليه وحاول ممارسته في العشرينيات من القرن الماضي، بديلاً لفكرة الكفاح وحتمية الحرب بين المعسكرين الشرقي والغربي[٣٧].

بيد أن أول مرة وردت صيغة التعايش السلمي رسمياً، كان في نص اتفاقية (بانش شيلا)، التي أبرمت بين الصين والهند في ٢٩ نيسان (ابريل) ١٩٥٤. وقد ارتكزت هذه الاتفاقية على خمسة مبادئ هي: الاحترام المتبادل لسيادة أرضيها وسيادتها وعدم اعتداء احدى الدولتين على الآخرى وعدم تدخل أي دولة من الدولتين في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى، والمساواة وتبادل المنافع، والتعايش السلمي. وفي ٢٨ حزيران (يونيو) ١٩٥٤، تم

(٣٢) عروبة جبار الخزرجي، مصدر سابق، ص ٣٦٣.
(٣٣) مزنة بريك مبارك المحلبدي، التعايش السلمي في إطار التعددية المذهبية داخل المجتمع المسلم وتطبيقاته التربوية في الاسرة والمدرسة، رسالة ماجستير نوقشت في كلية التربية ـ جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية ٢٠١٢،، ص ٢٤.
(٣٤) نادية سعد الدين، الصهيونية والنازية واشكالية التعايش السلمي مع الاخر، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٩.
(٣٥) المصدر ذاته، ص ٢٠.
(٣٦) علي صبح، الصراع الدولي في نصف قرن ١٩٤٥ ـ ١٩٩٥، الجزء الأول، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٥٢.
(٣٧) مزنة بريك مبارك المحلبدي، مصدر سابق، ص ٢٥.

التأكيد على هذه المبادئ الخمسة في بيان مشترك صدر عن الزعيمين جواهر لال نهرو وشوين لاي. والذي جاء فيه «لو تم تطبيق هذه المبادئ على صعيد العلاقات الدولية العامة وليس فقط على صعيد العلاقات الثنائية بين الدول، فإن ذلك سيشكل أساسا متينا للسلام والأمن، وسوف تتوارى المخاوف المنتشرة اليوم في ظل انتشار شعور متبادل بالثقة[٣٨].

ومن الجدير بالذكر أن هذه المبادئ الخمسة لم تكن جديدة تماما، فقد كانت متضمنة في بنود ميثاق الأمم المتحدة باستثناء المبدأ الخامس (التعايش السلمي). فإن هذا التعبير كان جديداً في ذلك الوقت، الا أن المبدأ ذاته كان مطبقاً بالفعل، حيث كانت خمسون دولة ذات نظم حكم وتقاليد مختلفة تتعاون بالفعل في إطار منظمة الأمم المتحدة، ومنذ ذلك الحين أصبح استخدام تعبير التعايش السلمي شائعاً في المعاهدات الدولية[٣٩]. وتبنته ايضاً الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لتأسيسها في ٢٤ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٠، وقامت بتعريفه على أنه «إمكانية وحتمية التعايش سلمياً بين الدول ذات الأنظمة السياسية والأجتماعية المتناقضة».

ثانياً: دوافع التعايش السلمي ومظاهره:

ونشير هنا إلى أهم الدوافع التي أدت إلى ظهور مبدأ التعايش السلمي، ونشير ايضاً إلى أهم مظاهر هذا المبدأ.

١ ـ دوافع ظهور مبدأ التعايش السلمي:

أ. تطور وسائل الدمار والفناء الشامل واستحالة إنتصار طرف على أخر دون أن يكون ضحيتها الاولى، إذ كان التسابق نحو التسلح نتج عنه امتلاك الخصمين لأسلحة تدميرية تفوق فعاليتها القنبلة الذرية. فالأتحاد السوفياتي أمتلك القنبلة الهيدروجينية عام ١٩٥٣،كما إمتلكت الولايات المتحدة الامريكية الصواريخ العابرة للقارات وطوّرت صناعة الصواريخ ذات الرؤوس النووية. وإمتلاك طرفي النزاع لهذه الاسلحة حدَّ كثيراً من اندفاعهما في تعنيف الصراع، وهذا ما شكل توازناً بين الخصمين (توازن الرعب)[٤٠].

ب. الخسائر المادية والبشرية التي لحقت المعسكرين جراء الصراع، اجبرهما على قبول التعايش السلمي والتفرغ إلى البناء الاقتصادي، خاصة من جانب الاتحاد السوفياتي، الذي كان مستوى المعيشة فيه أقل من مستوى معيشة السكان في الكتلة الغربية.

ج. التغيير في اشخاص وطبيعة القيادات الحاكمة فبعد موت ستالين في عام ١٩٥٣، وانتهاء حكم ترومان في ذات العام، وظهور جيل جديد من الحكام المعتدلين خاصة في الاتحاد السوفياتي والذين لعبوا دورا فعالاً لتحقيق الانفراج الدولي، مثال مالنكوف وخروشوف، بالأضافة الى ايزنهاور وكيندي في الولايات المتحدة.

د. ضغط الرأي العام العالمي، ويظهر ذلك في مظاهرات الاحتجاج التي قامت بها الشعوب، خاصة في البلدان الرأسمالية للضغط على حكوماتهم لتقبل بالتعايش السلمي.

هـ. ظهور حركة عدم الانحياز ونشاطها المتمثل في رفض الصراع وسياسة الاحلاف والتكتلات والانحياز الى احد الكتلتين بحيث

(٣٨) بطرس بطرس غالي، خمسون عاما على إرساء مبادئ التعايش السلمي، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٨، ٢٠٠٤، ص ٣٨.
(٣٩) المصدر ذاته، ص ٣٩.
(٤٠) علي صبح، مصدر سابق، ص ١٥٦.

اتخذت سياسة تنادي بإنتهاج سياسة التعايش السلمي وتصفية الاستعمار.

و. اعتقاد الاتحاد السوفياتي أن سياسة التعايش السلمي يمكن أن تكون مع بقاء الأنظمة لكلا المعسكرين كما هي، أي عدم تعارض مبدأ التعايش السلمي مع الماركسية اللينينية التي تقول بأن التناقضات الرأسمالية ستؤدي حتماً إلى الأشتراكية دون اللجوء إلى العنف[٤١].

ز. ظهور التفرقة في المعسكر الشرقي، حيث بدأت الدول الشيوعية بالانشقاق عن الاتحاد السوفياتي، مثل يوغسلافيا، وألبانيا، والصين الشعبية. وبالتالي بدأ الاتحاد السوفياتي يتخوف من الحصار الغربي. هذا من جهة ومن جهة أخرى. برزت حاجة الاتحاد السوفياتي إلى التنمية، التي كانت تكاليف الحرب الباردة على حساب هذه القطاعات[٤٢].

٢ ـ مظاهر مبدأ التعايش السلمي:

أ. انعقاد مؤتمر جنيف ١٩٥٥، الذي كان مناسبة لإعلان كل طرف عن نيته و رغبته في السلام والتعاون، ولكي يبين الاتحاد السوفياتي نيته الحسنة قام بحل منظمة الكومونفور عام ١٩٥٦، وتخلى عن فكرة الشيوعية بلد الواحد. وبعد هذا المؤتمر جاءت مؤتمرات أخرى على نفس المنوال.

ب. الخط الأحمر الذي أنشئ عام ١٩٦٢، خلال أزمة كوبا التي هددت السلام العالمي، وذلك بهدف أجراء محادثات هاتفية على اعلى المستويات كلما تعقدت الامور وزادت حدة التوتر العالمي.

ج. تبادل الزيارات بين زعماء الكتلتين أو وزراء خارجيتهما، مثل زيارة بولغارين وخروتشوف للندن عام ١٩٥٦، والذي نتج عنها توسيع التبادل التجاري بين البلدين، وزيارة رئيس وزراء فرنسا (غي مولي) لموسكو عام ١٩٥٦، وزيارة نائب الرئيس الامريكي (نيكسون) لموسكو عام ١٩٥٩، لمعالجة الاوضاع الدولية وتقريب وجهات النظر بين الطرفين، وزيارة خروتشوف لواشنطن عام ١٩٥٩، ولقائه مع أيزنهاور وكذلك لقائه مع كندي عام ١٩٦١ بجنيف.

د. التعاون والتسابق في ميدان غزو الفضاء لتقوية الجانب العلمي وهذا ما شجع الطرفان على توسيع البحث العلمي والتقليل من حدة التوتر، خاصة بعد أن ارسل الاتحاد السوفياتي أول قمر صناعي إلى الفضاء في ٤ تشرين الاول (أكتوبر) عام ١٩٥٧.

واستناداً إلى ما سبق، يمكن تصنيف التعايش إلى ثلاثة مستويات وهي: التعايش السياسي او الايديولوجي، والتعايش الاقتصادي، والتعايش الديني او الثقافي. ويلاحظ أن تطور فكرة التعايش من المستوى الايديولوجي والسياسي هو ما أطلق عليه التعايش أول الأمر وصاحبه المستوى الاقتصادي فيما بعد، إلى أن شمل المستوى الديني والثقافي والحضاري، مما جعل التعايش السلمي لا يقوم بين الدول فحسب، وإنما بين الشعوب أيضاً[٤٣].

الفرع الثاني: المواد الداعية الى نشر التعليم والحفاظ على البيئة

سنتحدث في هذا الفرع عن حق التعليم والحق في بيئة سليمة وصحية في إطار الأمم المتحدة.

(٤١) المصدر ذاته، ص ١٥٣.
(٤٢) سوفيان عزيز، التعايش السلمي، بحث منشور على الموقع تمت زيارة هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣
(٤٣) المصدر ذاته.

أولاً: حق التعليم:

إن العقل البشري لا ينضج إلا بالعلم والمعرفة، فبقدر ما يستطيع فكر الإنسان تلقي المعلومات القيّمة والمهمة عن الحياة الانسانية من كل النواحي السياسية او الاجتماعية او الدينية او الاقتصادية أو العلمية أو الثقافية او غيرها من المعلومات الحياتية المهمة لنمو الفكر البشري نمواً صحيحاً وسليماً، بقدر ما يكون العقل البشري كبيراً وناضجاً.

فالعلم حق لكل انسان، ولا يجوز ان يحرم منه احد لأي سبب كان، لأن المجتمع الذي يضم افراداً متعلمين ومتنورين بالعلم والمعرفة، ينمو ويتطور، ويتقدم نحو الافضل بشكل دائم. وتعتبر الشريعة الاسلامية سباقة الى الاهتمام بهذا الحق حيث أن الآية الاولى من القرأن الكريم تقول (اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الانسان من علق، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم، علم الانسان ما لم يعلم)[٤٤]، (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر أولو الالباب)[٤٥].

مع ان ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على حق التعليم في أي مادة من مواده إلا ان العديد من الإعلانات والاتفاقيات التي أبرمت في إطارها اقرت بهذا الحق ونصت عليه. فقد اقرت المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨، بحق التعليم، حيث نصت فيها على حق الانسان في التربية والتعليم، ومجانيته خلال الطفولة، والزامية التعليم الابتدائي وتعميم التعليم المهني والفني، وتيسير القبول للتعليم العالي على قدم المساواة للجميع على أساس الكفاءة. وان تهدف التربية إلى إنماء شخصية الانسان، وتعزيز احترام حرياته، وتنمية حرياته بالتفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب، وعلى حق الأهل في اختيار نوع تربية أولادهم.

ومن خلال هذه المادة نلاحظ ان الحق في التعليم، يقوم على مبدأ تكريم الإنسان من خلال تنمية قدراته الذهنية والعقلية أو الفكرية، ولأجل ضمان صلاحيته وصلاحية المجتمع وتطويره نحو الأفضل فالكرامة إذاً تعتبر اساساً لحق الانسان في التعليم[٤٦].

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، على حق التعليم ايضاً، ففي المادة (١٣) منه، اقرت الدول الاطراف بحق كل فرد في التربية والتعليم، وتوجيه التعليم الى الانماء الكامل للشخصية الانسانية وتوطيد احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية، وتعزيز ثقافة التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والأجناس والجماعات العرقية والدينية وبدعم جهود الأمم المتحدة في حفظ السلام. وتعترف هذه الدول رغبة منها في الوصول الى تحقيق عملي لحق التعليم، بجعل التعليم الابتدائي الزامياً ومجانياً، وجعل التعليم الثانوي والعالي ميسوراً للجميع على أساس الكفاءة، وتشجيع التعليم الأساسي بالنسبة للأشخاص الذين لم يحصلوا على فترة تعليم ابتدائي ومتابعة النظام الدراسي على كافة المستويات، واحترام حرية الآباء او الاوصياء عند وجودهم في اختيار المدارس لأولادهم، غير المدارس الحكومية شريطة تقييد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي تفرضها او تقرها الدولة. وتقضي المادة (١٤) من العهد

(٤٤) سورة العلق، الايات ١،٢،٣،٤،٥.
(٤٥) سورة الزمر، الاية ٩.
(٤٦) المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

ذاته، على أن تتعهد كل دولة اصبحت طرفاً في العهد ولم تكن قد تمكنت، حتى ذلك الحين من كفالة إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته، بالقيام في غضون عامين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ الزامية التعليم الابتدائي ومجانيته للجميع خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة. وركزت المادة (١٥) على حق كل فرد بالمشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بمنافع التقدم العلمي، والإنتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الانتاج العلمي او الأدبي او الفني، مطالبة الدول الأعضاء باحترام الحرية التي لا غنى عنها من أجل البحث العلمي والنشاط الخلاق[٤٧].

وكذلك نصت اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩[٤٨]، على هذا الحق، فقد أكدت المادة (٢٨) على حق الطفل في التعليم وضرورة إدارة النظام المدرسي بطريقة تتوافق مع الكرامة الانسانية للطفل، كما نصت المادة (٢٩) على ضرورة توجيه تعليم الطفل نحو تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى اقصى حد ممكن.

وتناولت المادة (١٠) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩[٤٩]، حق التعليم، حيث نصت على تكافؤ الفرص في الحصول على التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية، والتساوي في المناهج الدراسية وفي الامتحانات. وحق الاستفادة من برامج محو الامية للكبار، والسعي الى تقليص نسبة تخلي النساء عن الدراسة.

وفي اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم ١٩٦٠، تعهدت الدول الأطراف، بوضع وتطبيق وتطوير سياسة وطنية تستهدف، دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم، وجعل التعليم الابتدائي مجانياً والزامياً، وبالاضافة الى ذلك، تعترف الاتفاقية بحق الآباء في اختيار المؤسسات التعليمية التي يلحقون بها ابناءهم اختياراً حراً، وبضمان التعليم الديني والخلقي لأطفالهم بما يتفق مع قناعاتهم الخاصة[٥٠].

ويعتبر الاعتراف بحق التعليم في هذه المواثيق والاتفاقيات ذا اهمية كبيرة، فقد جرى تصنيفه بعدة طرق مختلفة باعتباره حقاً اقتصادياً وحقاً ثقافياً، وفضلاً عن ذلك، فإنه يمثل أيضاً حقاً مدنياً وسياسياً، لأنه أساسي للإعمال التام والفعال لهذين الحقين كذلك. وبالتالي فإن الحق في التعليم يعبر عن عدم تجزئة حقوق الانسان كما يعبر عن ترابط هذه الحقوق[٥١].

ثانيا: البيئة في منظمة الأمم المتحدة:

تعد مشكلة البيئة من المشكلات الحديثة نسبياً في تاريخ المجتمعات الانسانية، فالمخاطر المحيطة بالبيئة وما يرافقها من تهديدات للإنسان والطبيعة، لم تكن موضع اهتمام

(٤٧) المواد (١٣،١٤،١٥) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. للتفصيل انظر خضر خضر، مصدر سابق، ص٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٤٨) للاطلاع على مواد الاتفاقية راجع وسيم حسام الدين الاحمدي، مصدر سابق، ص ١٣ ـ ٤٤.

(٤٩) للاطلاع على مواد الاتفاقية راجع لينا الطبال، مصدر سابق، ص ٢١٣ ـ ٢٢٧.

(٥٠) احمد ابو الوفا، نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، مصدر سابق، ص ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٥١) نعمان عطاالله الهيتي، مصدر سابق، ص ١١٦.

كبيرين، إلّا في العقود الثلاثة الاخيرة من القرن الماضي نتيجة للإدراك المتزايد بأن البيئة لم تعد كما كانت في الماضي، بل كما كانت منذ فترة قليلة من الزمن، وإنما اصاب التلوث كل مظاهر الحياة من هواء وماء وتربة، وان أي مساس بالبيئة لا تنحصر آثارها في مجال معين بل تمتد الى مجالات أخرى. وعلى الرغم من حداثة الاهتمام بموضوع البيئة إلا انه اصبح يعد من مبادئ حقوق الإنسان الأساسية(٥٢).

ويعد تدهور البيئة وتلويثها انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فلا حياة بدون بيئة نظيفة وصحية، عليه فإن حق الانسان في العيش في بيئة نظيفة وملائمة، حق أساسي يسبق جميع حقوق الانسان الأخرى. فمن أجل أن يتمتع الانسان بحقوقه كافة يقتضي مقدماً ان يتمتع على الأقل بالحد الأدنى من الصحة والعيش، لذلك فان الأساس من اجل الحق في العيش في بيئة نظيفة وملائمة قد يتوفر في اكثر الحقوق رسوخاً الا وهو حق الحياة(٥٣).

ومع تطور الحماية الدولية لحقوق الانسان، أصبحت البيئة من الموضوعات الأساسية التي تسعى الدول والمنظمات الدولية الى حمايتها بصفتها حقاً من حقوق الانسان، وخاصة ان القضايا والإشكاليات التي تطرحها البيئة هي من المسائل الدولية بطبيعتها، فالبيئة ـ التي تعد تراثاً مشتركاً للانسانية ـ تتميز بترابط عناصرها والتي لا تعرف حدوداً معينة بسبب تحركها وتجاوزها لحدود الدول، وبالأخص طبقات الهواء ومجاري المياه التي من الممكن أن تنقل المواد الملوثة إلى مسافات بعيدة(٥٤). ولذلك، فإن معالجة هذه المشكلات والتصدي لها تتطلب عملاً جماعياً منظماً، تشارك فيه جميع الدول وليست دولة او مجموعة من الدول فقط.

وفيما يخص الأمم المتحدة، لم يتضمن ميثاقها أي إشارة الى قضايا البيئة وحمايتها من الاستنزاف، حيث لم تكن تلك القضايا مطروحة او مثارة على الصعيد الدولي عند نشأتها، ولم يكن متوقعاً أن تثار هذه القضية في تلك الآونة، إذ كانت الاقتصاديات العظمى متهالكة بسبب آثار الحرب العالمية الثانية، ولم يكن يشغلها حينها سوى إعادة بناء ذاتها(٥٥)، الّا أن المنظمة اهتمت كثيراً بهذا الموضوع، وازداد اهتمامها اكثر منذ بداية السبعينيات من القرن الماضي، فقد خصصت له الكثير من برامجها وابرم العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية، كما عقد عدد واسع من المؤتمرات التي تمثل مشكلة البيئة موضوعها الأساسي.

لقد بدأ اهتمام الأمم المتحدة، بشؤون البيئة يتزايد منذ مطلع عام ١٩٦٨، عندما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وتبعته الجمعية العامة، بعقد اول مؤتمر دولي لحماية البيئة أطلق عليه مؤتمر استوكهولم(٥٦)

(٥٢) سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة: الانجازات والاخفاقات، مصدر سابق، ص ١٤٢.
(٥٣) داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث: دراسة قانونية تحليلية، رسالة ماجستير نوقشت في كلية القانون والسياسة ـ جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٣، ص ٦٣.
(٥٤) محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق واخرون، القانون الدولي العام، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٦٥٠.
(٥٥) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير نوقشت في كلية القانون ـ جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ١١٦.
(٥٦) للمزيد حول مؤتمر استوكهولم راجع: علوي امجد علي، الوجيز في القانون الدولي العام، اكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٢، ص ٢٠١ ـ ٢٠٩.

حول البيئة البشرية في ٥ حزيران (يونيو) (١٩٧٢)، وكان هذا المؤتمر بمثابة نقطة تحول في انشطة منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة.حيث أقرّ هذا المؤتمر ثلاث وثائق مهمة وهى:

١ ـ إعلان استوكهولم عن البيئة.

٢ ـ خطة عمل تتكون من (١٠٩) توصية، تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات[٥٧] للتعاون لمواجهة مشاكل البيئة.

٣ ـ قرار عن ترتيبات مالية وتنظيمية[٥٨].

ويشكل اعلان استوكهولم عن البيئة العمل المؤثر الصادر عن هذا المؤتمر والمتضمن ديباجة وستة وعشرين مبدأ[٥٩]. وبرغم عمومية النصوص التي يتضمنها الإعلان، فإن المبادئ التي أقرها تتمحور حول غاية منشودة، وهي الحفاظ على الموارد والثروة الطبيعية على الكرة الأرضية لصالح الاجيال القادمة ومن أجل بلوغ هذه الغاية أورد الإعلان عدة التزامات تقع على عاتق الدول[٦٠]، ومن الانجازات المهمة لهذا المؤتمر أيضاً إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)[٦١]، الذي أصبح جهازاً دائماً منبثقاً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، هدفه رصد التغييرات الهامة التي تطرأ على البيئة وتشجيع وتنسيق السياسات البيئية وتزويد الحكومات بالمعلومات الضرورية المتعلقة بمكافحة التغييرات البيئية الضارة سواء كانت بفعل الانسان او الطبيعة[٦٢].

كما عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول «البيئة والتنمية»، في مدينة (ريودي جانيرو) بالبرازيل عام ١٩٩٢، والذي أسفر عنه إبرام عدة اتفاقيات مهمة، منها اتفاقية تغيير المناخ، واتفاقية التنوع الحيوي[٦٣]. ومؤتمر البيئة في نيروبي عام ٢٠٠٦، ومؤتمر بالي في اندونيسيا عام ٢٠٠٧ ومؤتمر روما عام ٢٠٠٨.

مما سبق وفي ظل الوضع الراهن للنظام القانوني الدولي، يتضح لنا ان هناك حقاً جديداً قد تم الاعتراف بميلاده، وصار من حقوق الانسان الاساسية، وهو الحق في البيئة السليمة.

---

(٥٧) للمزيد عن دور المنظمات الاخرى في حماية البيئة راجع داود محمد، مصدر سابق، ص ١١٤ ـ ١٢١.

(٥٨) كريم عبد كاظم التميمي، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة التصحر، رسالة ماجستير نوقشت في كلية القانون ـ جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٢٨.

(٥٩) علوي امجد علي، مصدر سابق، ص ٢٠٣.

(٦٠) محمد عبد المنعم عبد الغني، حماية البيئة مجال جديد لحقوق الانسان، مجلة السياسة الدولية، العدد يناير ١٧٥، المجلد ٤٤، ٢٠٠٩، ص ٩٨.

(٦١) اصدرت الجمعية العامة التوصية رقم (٢٩٩٧)، في الدورة رقم (٢٧) بتاريخ ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢،تقضي بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بدأ نشاطه منذ عام ١٩٧٣، وتم وضع هيكل تنظيمي له يتكون من لجنة تنسيق الإدارية، ومجلس إداري يضم (٥٨) دولة عضو، ومن امانة عامة دائمة يرأسها مدير تنفيذي ومقرها في نيروبي، أنظر عبدالسلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والاقليمية، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع، الجماهرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ١٩٩٩، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٥.

(٦٢) داود محمد، مصدر سابق، ص ١١٠.

(٦٣) محمد عبد المنعم عبد الغني، مصدر سابق، ص ٩٩.